الجزء الاول من

مجموعة
رسائل ابن عابدين

الرسالة الاولى

العلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر

تأليف الامام العلامة خاتمة المحققين نخبة الاشراف المنتسبين السيد محمد امين افندى الشهير بابن عابدين نفعنا الله به فى الدنيا والدين آمين

طبع على ذمة

محمد هاشم الكتبى

يباع فى محله المكتبة الهاشمية فى دمشق وفى محل چتالجه وى زاده احمد حلمى فى الآستانة فى سوق الحكاكين

دار الطباعة العامرة

معارف نظارت جليله سك ٧٣ نومرولى فى ٣ محرم سنه ٣٢١

وفى ١٩ مارت سنه ٣١٩ تاريخلو رخصتنامه سنه حائز در

شركت صحافية عثمانيه مطبعه سى — چنبرلى طاش جوارنده

نومرو — ٥٢

١٣٢٠

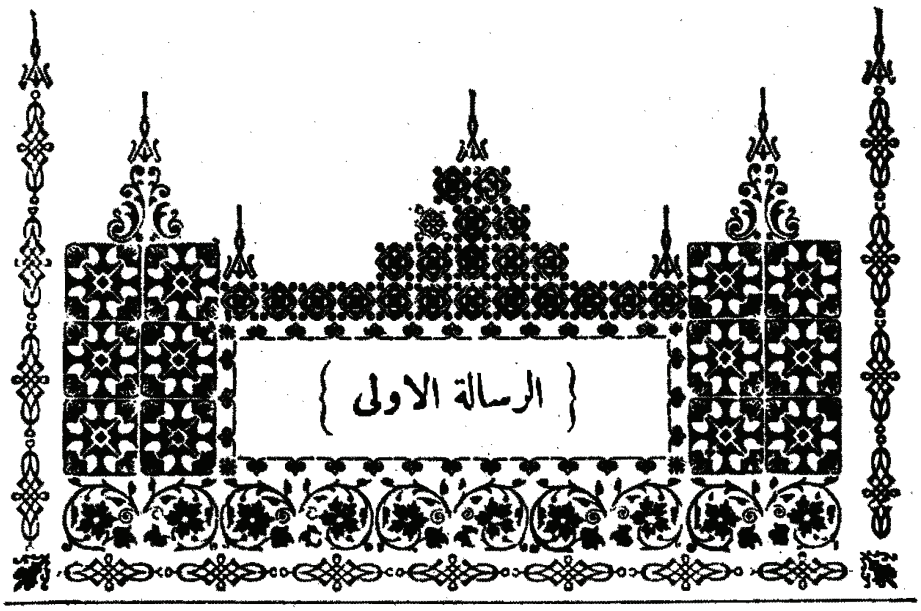

العلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر

للعلامة ابن عابدين عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ❁ وصلى الله تعالى وسلم على افضل خلقه اجمعين ❁ وعلى آله وصحابته وذريته الطاهرين ❁ ومن حافظ على تباع شريعته ❁ واقتفاء آثاره وسنته ❁ وكان لهديه من التابعين ❁ ولم يتكل على نسب اوعمل ❁ بل كان من الله على خوف ووجل ❁ فكان من الناجين (وبعد) فيقول اسير الذنوب والخطايا المفتقر الى رحمة رب العالمين ❁ محمد امين ابن عمر الشهير بابن عابدين ❁ غفر الله له ولوالديه آمين ❁ قد وقع البحث فى مجلس لطيف ❁ جامع لجملة من اهل العلم الشريف ❁ فى ان من كان صحيح النسبة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل ينفعه نسبه فى الآخرة بدخول الجنة والنجاة من النار وان كان من العاصين ❁ ام يحكم الله فيه بعدله ويكون مفوضا الى مشيئته كغيره من المذنبين ❁ فبعضهم اثبت النفع وبعضهم نفاه ❁ وكل منهم استدل باشياء على مدعاه ❁ فطلب منى تحرير هذا البحث بعض فضلاء من كان فى ذلك المجلس المعقود ❁ واحضر لى كتابا فى فضائل اهل البيت ذوى الفضل المشهود ❁ تصنيف شيخه الشيخ العلامة الحسيب النسيب السيد احمد الشهير بجمل الليل المدنى فيه مايظهر منه المقصود ❁ فانتخبت منه ماذكره من الاحاديث النبوية ❁ على قائلها الف صلاة وسلام وازكى تحية

وجمعت منه مايشهد لكل من الفريقين ❁ وضممت اليه ماصار به الصواب بمرأى من العين ❁ وسميت ذلك (بالعلم الظاهر ❁ فى نفع النسب الطاهر) (فاقول) مستمدا من الملك المعبود ❁ ولي الخير والجود ❁ مما يشهد للنافى قوله تعالى (فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) قال قاضى المفسرين فلا انساب بينهم تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم لفرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرؤ من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه او يفتخرون بها انتهى والثانى قريب من الاول لان من اسباب عدم الافتخار انتفاء النفع فى تلك الدار وقوله تعالى (ان اكرمكم عندالله اتقاكم) واما الاحاديث فقد اخرج الامام احمد رح عن ابى نضرة قال حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى وهو على بعير يقول يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد لافضل لعربى على عجمى ولا لاسود على احمر الا بالتقوى خيركم عندالله اتقاكم (واخرج) مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يابنى كعب ابن لؤى انقذوا انفسكم من النار يابنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يابنى عبدالمطلب انقذوا انفسكم من النار يافاطمة انقذى نفسك من النار فانى لااملك لكم من الله شيأ غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها يعنى اصلها بصلتها واخرجه البخارى بدون الاستثناء (واخرج) ابو الشيخ عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابنى هاشم لايأتين (١) الناس يوم القيمة بالاخرة يحملونها على صدورهم وتأتونى بالدنيا على ظهوركم لااغنى عنكم من الله شيأ (واخرج) البخارى فى الادب المفرد وابن ابى الدنيا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اولياءى يوم القيمة المتقون وان كان نسب اقرب من نسب لايأتى الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون يامحمد فاقول هكذا وهكذا واعرض فى كلا عطفيه (واخرج) الطبرانى عن معاذ رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعثه الى اليمن خرج معه يوصيه ثم التفت الى المدينة فقال ان اولياءى منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ورواه ابو الشيخ ايضا وزاد فى آخره اللهم انى لااحل لهم فساد ماصلحت (واخرج) البخارى ومسلم واللفظ له عن عمرو ابن العاص رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان آل بنى فلان ليسوا باولياءى انما ولي الله وصالح

(١) هكذا فى الاصل وليراجع لفظ الحديث انتهى مصححه

المؤمنين (واخرج) مسلم عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه فى حديث قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه والاحاديث فى هذا كثيرة شهيرة ومما يشهد للمثبت ❁ مااخرجه الترمذى وقال حديث حسن عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى تارك فيكم الثقلين ماان تمسكتم به لن تضلوا بعدى احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما (وروى) الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندى فى كتابه نظم درر السمطين عن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه قال اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم حجة الوداع فقال انى فرطكم على الحوض وانكم تبعى وانكم توشكون ان تردوا على الحوض فاسأ لكم عن ثقلى كيف خلفتمونى فيهما فقام رجل من المهاجرين فقال ما الثقلان قال الاكبر منهما كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به والاصغر عترتى فمن استقبل قبلتي واجاب دعوتى فليستوص بهم خيرا فلا تقتلوهم ولا تقهروهم ولا تقصروا عنهم وانى سألت لهم اللطيف الخبير ان يردوا على الحوض كتين او قال كهاتين واشار بالمسبحتين الحديث (واخرج) الديلمى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصيكم بعترتى خيرا وان موعدهم الحوض (واخرج) ابو سعيد فى شرف النبوة عن عبدالعزيز بسنده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انا واهل بيتى شجرة فى الجنة واغصانها فى الدنيا فمن تمسك بها اتخذ الى الله سبيلا (واخرج) الطبرانى فى الاوائل عن على رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اول من يرد على الحوض اهل بيتى ومن احبنى من امتى (واخرج) الطبرانى والدار قطنى وصاحب كتاب الفردوس عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اول من اشفع له يوم القيمة اهل بيتى ثم الاقرب فالاقرب ثم الانصار ثم من آمن بى واتبعنى من اهل اليمن ثم سائر العرب ثم الاعاجم ومن اشفع له اولا افضل (وروى) الطبرانى فى الصغير عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يابنى هاشم انى قد سألت الله عز وجل ان يجعلكم نجبا رحما وسألته ان يهدى ضالكم ويؤمن خائفكم و يشبع جائعكم

(وروي) الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ ان لا يعذبهم (واخرج) ابو سعيد والمنلا في سيرته والديلمي وولده عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سألت ربي ان لا يدخل النار احدا من اهل بيتي فاعطاني ذلك (واخرج) الامام احمد في المناقب عن علي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامعشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو اخذت بحلقة الجنة مابدأت الا بكم (واخرج) الطبراني في الكبير ورجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة ان الله عز وجل غير معذبك ولا ولدك (وروى) الامام احمد والحاكم في صحيحه والبيهقي عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول على المنبر مابال رجال يقولون ان رحم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتنفع قومه يوم القيمة بلى والله ان رحمي موصولة في الدنيا والآخرة واني ايها الناس فرطكم على الحوض (واخرج) ابو صالح المؤذن في اربعينه والحافظ عبد العزيز بن الاخضر وابو نعيم في معرفة الصحابة عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي وكل ولد آدم فان عصبتهم لابيهم ماخلا ولد فاطمة فاني انا ابوهم وعصبتهم وورد بطرق عديدة كثيرة بنحو هذا اللفظ الى غير ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك مما يشهد بنجاتهم وحسن حالهم ولو عند وفاتهم * واما الآية السابقة فهي واردة في شأن الكفار بدليل السباق والسياق فهي ليست بعامة ولو قيل بالعموم يقال انها من العام الذي اريد به الخصوص * بشهادة ماتقدم من النصوص * الدالة على ان نسبه الشريف نافع اذريته الطاهرة * وانهم اسعد الانام في الدنيا والآخرة * ولقد اكرم في الدنيا مواليهم حتى حرم اخذ الزكاة عليهم * وماذلك الا لانتسابهم اليهم * ولم يفرق بين طائعهم وعاصيهم * فكيف ومع انهم مكرم لاجلهم * ومتفضل على غيرهم لفضلهم * منتسبون نسبة حقيقية الى اشرف المخلوقات * وافضل اهل الارض والسموات * الذي اكرمه تعالى بما لامبلغ لاقله * وخلق الكون لاجله * وشفعه بما لايحصى من اهل الكبائر * المصرين عليها فضلا عن الصغائر * واسكنهم لاجله فسيح الجنان * وسبل عليهم رداء العفو والغفران * افلا يكرمه

بانقاذ ولده * الذين هم بضعة من جسده * ويرفعهم الى الدرجة العليا * كما رفعهم على اعيان الانام فى الدنيا * وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشفع بالاباعد ويضيعهم * وينسى قرابتهم له ويقطعهم * اللهم يامالك الملك والممالك * حقق لنا ذلك * فانى بحمده تعالى ممن صح انتسابه لحضرة سيد العالمين * من نسل ولده الحسين * عليهم السلام * وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كما اخرجه البزار والطبرانى من حديث طويل مابال اقوام يزعمون ان قرابتى لاتنفع ان كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببى ونسبى وان رحمى موصولة فى الدنيا والاخرة وكيف لاتكون رحمه صلى الله تعالى عليه وسلم موصولة وقد روى فى تفسير قوله تعالى ﴿واما الجدار﴾ الآية انه كان بينهما وبين الاب الذى حفظا فيه سبعة آباء فلاريب فى حفظ ذريته صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بيته فيه وان كثرت الوسائط بينهم وبينه * ولهذا قال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه فيما اخرجه الحافظ عبد العزيز بن الاخضر فى معالم العترة النبوية احفظوا فينا ماحفظ العبد الصالح فى اليتيمين وكان ابوهما صالحا * ومما يستأنس به فى المقام مااخبرنى به بعض مشايخى الكرام عن بعض مشايخه بوأ الله تعالى الجميع دار السلام انه مرة كان مجاورا فى مكة المشرفة وكان يقرأ درسا فمر به قول تعالى ﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ فاستدل بعض العلماء به على ان ذريته صلى الله تعالى عليه وسلم يموتون على اكمل الاحوال فنظر الى الدليل فرآه قويا ثم استبعد ذلك بما يبلغه عن شرفاء مكة المشرفة فنام فرأى حضرة صاحب الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم فى منامه وهو معرض عنه فقال له اتستبعد ان يموت اهل بيتى على اكمل الاحوال اوكما قال فاستيقظ خائفا ورجع عن ذلك * ولايعارض ذلك ايضا ماتقدم من الاحاديث من نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سبب ونسب منقطع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لايملك لاحد من الله شيئا لاضرا ولانفعا ولكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه بل وجميع امته بالشفاعة العامة والخاصة فهو لايملك الا مايملكه له مولاه عز وجل ولذا قال الا سببى ونسبى * وكذا يقال فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاأغنى عنكم من الله شيأ اى بمجرد نفسى من غير مايكرمنى به الله عز وجل من شفاعة اومغفرة من اجلى ونحو ذلك واقتضى مقام التخويف والحث على العمل الخطاب بذلك مع الايماء الى حق رحمه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها وهذا الصنيع البديع الصادر من معدن الحكمة وغاية البلاغة انما نشأ من كمال حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ان يكون اهل بيته اوفى

الناس حظا فى باب التقوى والخشية لله عز وجل . وهذا احسن ما للعلماء فى وجه الجمع بين الاحاديث التى سقناها * واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اولياءى يوم القيمة المتقون من كانوا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما ولي الله وصالح المؤمنين فلاينفى نفع رحمه واقاربه . وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه لعل المراد والله تعالى اعلم لم يسرع به الى اعلاء الدرجات فلا ينافى حصول النجاة . وبالجملة فباب الفضل واسع . ومع هذا فان الله تعالى يغار لانتهاك حرماته ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله تعالى لا يملك الا ما ملكه مولاه . ولا ينال جميع ما تمناه . الا ان يشاء الله . الا ترى الى قوله تعالى (انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء) وقوله تعالى (ليس لك من الامر شئ) فليس يعلم كل شخص انه يشفع فيه وان كان احب الناس اليه * ورتبته قريبة لديه . فهذا ابو طالب الذى نصر رسول الله * وايده وآواه * مع انه صنو ابيه . وكافله ومربيه * فهل نفعه ذلك . ونجاه من المهالك * وهذا نوح عليه السلام . الذى هو ابو الانام . قال له تعالى فى ابنه (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) * فالكل تحت مشيئة الله تعالى (ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس خوفا من ربه تعالى . واعظمهم له مهابة واجلالا . وكذلك كان اصحابه الاطهار . واتباعهم الابرار * فهذا عمر بن الخطاب الذى جهز جيوش المسلمين . ونصر شوكة الموحدين * وفتح البلاد . وقهر اهل العناد . وبشره الصادق بالجنة * واسباغ الخير والمنة . ومع هذا قال ليت ام عمر لم تلد عمر . وقال لا آمن مكر الله فلم يتكل على ذلك كله . فان الناجى منا قليل اذا عاملنا تعالى بعدله . فلا يغتر ذو نسب بنسبه . وبجعله اقوى سببه . فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حاز القدح المعلى . والمقام الاعلى . بمعرفة حقوق الربوبية * والقيام بما تستحقه من العبودية . فليعلم انه لا نسبة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم بين السيدة فاطمة التى هى فلذة كبده الطاهر . ومقام الرب عز وجل العلى القاهر . فيحب ما يحبه مولاه * ويسخط لما يسخط من خلقه وسواه . وان كان احب الناس اليه بل يكون ذلك سببا لانسلاخ محبته اياه . فان الله تعالى احب واعز واجل واكبر من كل شئ عنده عليه الصلاة والسلام . كما لا يخفى على من له ادنى تمييز فضلا عن ذوى الافهام . وفى انصرافه صلى الله تعالى عليه وسلم عمن لم يمتثل ما جاء به . وان كان اخص اقاربه . على ذلك اعظم شاهد * واكبر سند وعاضد . فكيف يظن احد من ذوى النسب . اذا انتهك

حرمات الله تعالى ولم يراع ماعليه وجب * ان يبقى له حرمة ومقام * عنده عليه الصلاة والسلام * ايزعم الغبي انه اعظم حرمة من الله عند نبيه كلا والله * بل قلبه مغمور في لجج الغفلة وساه * فمن اعتقد ذلك يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله * فلينظر في حال السلف الاخيار * من اهل البيت الاطهار * بماذا تخلقوا وعلى ماذا اتكلوا * وبأي شئ اتصفوا وعلى ماذا عولوا * فاذا توجه الى تحصيل اسباب اللحوق بهم بعزم صادق * يسرح الفتح الالهي اليه ويكون بهم خير لاحق * فان اهل البيت ملحوظون ومعتنى بهم * وهم اقرب الى الوصول الى ربهم * فمن جد وجد * ومن قصد الكريم لم يصد * نسأله تعالى دوام التوفيق * والهداية الى اقوم طريق * وان يوفقنا لاتباعه والقيام بحقوق القرابة والنسب * وان لايجعله سببا للغرور والخروج عن الادب * وان يميتنا على دين نبيه المعظم * وحبه وحب آل بيته المكرم الاكرمين * انه اكرم * وارحم الراحمين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وعترته الطاهرين * وصحابته اجمعين * وتابعيهم الى يوم الدين * والحمد لله رب العالمين

شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي لناظمها

العلامة الفقيه والفهامة النبيه خاتمة

المحققين السيد محمد امين

الشهير بابن عابدين

نفعنا الله به

آمين

الرسالة الثانية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى من علينا فى البداية بالهداية . وانقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى هو الوقاية من الغواية . وعلى آله واصحابه ذوى الرواية والدراية . صلاة وسلاما لاغاية لهما ولانهاية (امابعد) فيقول افقر الورى . المتمسك من رحمة مولاه باوثق العرى . محمد امين بن عمر عابدين الماتريدى الحنفى . عامله مولاه بلطفه الخفى . هذا شرح لطيف وضعته على منظومتى التى نظمتها فى رسم المفتى . اوضح به مقاصدها . واقيد به اوابدها وشواردها . اسأله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم . موجبا للفوز العظيم . فاقول وبه استعين فى كل حين

باسم الآله شارع الاحكام . مع حمده ابدأ فى نظامى
ثم الصلاة والسلام سرمدا . على نبى قد اتانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام . على ممر الدهر والاعوام
(وبعد) فالعبد الفقير المذنب . محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربه الكريم الواحد . والفوز بالقبول فى المقاصد
وفى نظام جوهر نضيد . وعقد در باهر فريد
سميته عقود رسم المفتى . يحتاجه العامل اومن يفتى
وها انا اشرع فى المقصود . مستمنحا من فيض بحر الجود
اعلم بان الواجب اتباع ما . ترجيحه عن اهله قد علما
اوكان ظاهر الرواية ولم . يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

اى ان الواجب على من اراد ان يعمل لنفسه اويفتى غيره ان يتبع القول الذى رجحه علماء مذهبه فلايجوز له العمل اوالافتاء بالمرجوح الافى بعض المواضع كما سيأتى فى النظم (وقد) نقلوا الاجماع على ذلك ففى الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكى قال فى زوائد الروضة انه لايجوز للمفتى والعامل ان يفتى او يعمل بما شاء من القولين اوالوجهين من غير نظر وهذا لاخلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجى من المالكية فى المفتى وكلام القرافى دال على ان المجتهد والمقلد لايحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا وان محله فى المجتهد مالم تتعارض الادلة عنده

ويعجز عن الترجيح وان لمقلده ح الحكم باحد القولين اجماعا انتهى (وقال) الامام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا فى اول كتابه تصحيح القدورى انى رأيت من عمل فى مذهب أئمتنا رضى الله تعالى عنهم بالتشهى حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح فى مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح فى المتقابلات ممنوع وقال فى كتاب الاصول فليعمرى من لم يطلع على المشهور من الروايتين اوالقولين فليس له التشهى والحكم بما شاء منهما من غير نظر فى الترجيح (وقال) الامام ابوعمرو فى آداب المفتى اعلم ان من يكتفى بان يكون فتواه اوعمله موافقا لقول اووجه فى المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع (وحكى) الباجى انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ماعلمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التى توافق قصده قال الباجى وهذا لاخلاف بين المسلمين ممن يعتد به فى الاجماع انه لايجوز قال فى اصول الاقضية ولا فرق بين المفتى والحاكم الا ان المفتى مخبر بالحكم والقاضى ملزم به انتهى ثم نقل بعده واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وسيأتى ما اذا لم يوجد ترجيح لاحد القولين وقولى عن اهله اى اهل الترجيح اشارة الى انه لايكتفى بترجيح اى عالم كان (فقد) قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا فى بعض رسائله لابد للمفتى المقلد ان يعلم حال من يفتى بقوله ولاتعنى بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لايسمن ذلك ولا يغنى بل معرفته فى الرواية ودرجته فى الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية فى التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين فنقول ان الفقهاء على سبع طبقات (الاولى) طبقة المجتهدين فى الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لافى الفروع ولا فى الاصول (الثانية) طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على حسب القواعد التى قررها استاذهم فانهم وان خالفوه فى بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الاصول (الثالثة)

طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب « ١ » كالخصاف وابى جعفر الطحاوى و ابى الحسن الكرخى و شمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى و فخر الاسلام البزدوى وفخر الدين قاضى خان وغيرهم فانهم لايقدرون على مخالفة الامام لا فى الاصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التى لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها (الرابعة) طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى « ٢ » واضرابه فانهم لايقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لأحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب اوعن احد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع فى بعض المواضع من الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى وتخريج الرازى من هذا القبيل (الخامسة) طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كابى الحسن القدورى وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس (السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لاينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة (السابعة) طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ماذكر ولايفرقون بين الغث والسمين ولايميزون الشمال من اليمين بل يجمعون مايجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل انتهى مع حذف

« ١ » اقول توفى الخصاف سنة ٢٦١ والطحاوى سنة ٣٢١ والكرخى سنة ٣٤٠ والحلوانى سنة ٤٥٦ والسرخسى فى حدود سنة ٥٠٠ والبزدوى سنة ٤٨٢ وقاضى خان سنة ٥٩٣ والرازى سنة ٣٧٠ والقدورى سنة ٤٢٨ وصاحب الهداية سنة ٥٩٣ منه

« ٢ » الرازى هو احمد بن على بن ابى بكر الرازى المعروف بالجصاص خلافا لمن زعم ان الجصاص غير الرازى كما افاده فى الجواهر المضية وهو من جماعة الكرخى وتمام ترجمته فى طبقات التميمى وذكر ان وفاته سنة ٣٧٠ عن خمس وستين سنة ومثله فى تراجم العلامة قاسم منه

شئ يسير وستأتى بقية الكلام فى ذلك وفى آخر الفتاوى الخيرية ولاشك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المتمرين فى تحصيل العلم فالمفروض على المفتى والقاضى التثبت فى الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهى والميل الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لايتجاسر عليه الا كل جاهل شقى انتهى (قلت) فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الاقوال وحال المرجح لتعلم انه لاثقة بما يفتى به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة كشرح النقاية للقهستانى والدر المختار والاشباه والنظائر ونحوها فانها لشدة الاختصار والايجاز كادت تلحق بالالغاز مع ماشتملت عليه من السقط فى النقل فى مواضع كثيرة وترجيح ماهو خلاف الراجح بل ترجيح ماهو مذهب الغير مما لم يقل به احد من اهل المذهب ورأيت فى اوائل شرح الاشباه للعلامة محمد هبة الله قال ومن الكتب الغريبة منلامسكين شرح الكنز والقهستانى لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما اولنقل الاقوال الضعيفة كصاحب القنية اولاختصار كالدر المختار للحصكفى والنهر والعينى شرح الكنز قال شيخنا صالح الجينينى انه لايجوز الافتاء من هذه الكتب الا اذا علم المنقول عنه والاطلاع على مآخذها هكذا سمعته منه وهو علامة فى الفقه مشهور والعهدة عليه انتهى (قلت) وقد يتفق نقل قول فى نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ اخطأ به اول واضع له فيأتى من بعده وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك فى بعض مسائل ما يرجح تعليقه ومالايصح كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق (ومن) ذلك مسئلة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرة شرح القدورى انه قال ان المفتى به صحة الاستئجار وقد انقلب عليه الامر فان المفتى به صحة الاستئجار على تعليم القرآن لاعلى تلاوته ثم ان اكثر المصنفين الذين جاؤا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات ويطلقون العبارة ويقولون انه مذهب المتأخرين وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستئجار على الحج وهذا كله خطأ اصرح من الخطأ الاول فقد اتفقت النقول عن ائمتنا الثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ان الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم اهل التخريج والترجيح فافتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة فانه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار

واخذ الاجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين الى الاكتساب وافتى من بعدهم ايضا من امثالهم بصحته على الاذان والامامة لانهما من شعائر الدين فصحوا الاستئجار عليهما للضرورة ايضا فهذا ما افتى به المتأخرون عن ابن حنيفة واصحابه لعلمهم بان اباحنيفة واصحابه لو كانوا فى عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الاول وقد اطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات الا فيما ذكر وعللوا ذلك بالضرورة وهى خوف ضياع الدين وصرحوا بذلك التعليل فكيف يصح ان يقال ان مذهب المتأخرين صحة الاستئجار على التلاوة المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فانه لو مضى الدهر ولم يستأجر احد أحدا على ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر صار فى الاستئجار عليه حيث صار القرآن مكسبا وحرفة يتجر بها وصار القارئ منهم لا يقرأ شيأ لوجه الله تعالى فما الصابل لا يقرأ الا للاجرة وهو الرياء المحض الذى هو ارادة العمل لغير الله تعالى فمن اين يحصل له الثواب الذى طلب المستأجر ان يهديه لميته وقد قال الامام قاضى خان ان اخذ الاجر فى مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب ومثله فى فتح القدير فى اخذ المؤذن الاجر ولو علم انه لا ثواب له لم يدفع له فلسا واحدا فصاروا يتوصلون الى جمع الحطام الحرام بوسيلة الذكر والقرآن وصار الناس يعتقدون ذلك من اعظم القرب وهو من اعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستئجار مع غير ذلك مما يترتب عليه من اكل اموال الايتام والجلوس فى بيوتهم على فرشهم واقلاق النائمين بالصراخ ودق الطبول والغناء واجتماع النساء والمردان وغير ذلك من المنكرات الفظيعة كما اوضحت ذلك كله مع بسط النقول عن اهل المذهب فى رسالتى المسماة شفاء العليل وبل الغليل فى بطلان الوصية بالختمات والتهاليل وعليها تقاريظ فقهاء اهل العصر من اجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مفتى مصر القاهرة سيدى المرحوم السيد احمد الطحطاوى صاحب الحاشية الفائقة على الدر المختار رحمه الله تعالى (ومن) ذلك مسئلة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد نقل صاحب الفتاوى البزازية انه يجب قتله عندنا ولا تقبل توبته وان اسلم وعزا ذلك الى الشفاء للقاضى عياض المالكى والصارم المسلول لابن تيمية الحنبلى ثم جاء عامة من بعده وتابعه على ذلك وذكروه فى كتبهم حتى خاتمة المحققين ابن الهمام وصاحب الدرر والغرر مع ان الذى فى الشفاء والصارم المسلول ان ذلك مذهب الشافعية والحنابلة واحدى الروايتين عن الامام مالك مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا وهو المنقول فى كتب المذهب المتقدمة ككتاب الخراج لابى يوسف وشرح مختصر الامام

الطحاوى والنتف وغيرها من كتب المذهب كما اوضحت ذلك غاية الايضاح بما لم اسبق اليه ولله تعالى الحمد والمنة فى كتاب سميته تنبيه الولاة والحكام على احكام شاتم خير الانام احد اصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام (ومن ذلك) مسئلة ضمان الرهن بدعوى الهلاك فقد ذكر فى الدرر وشرح المجمع لابن ملك انه يضمن بدعوى الهلاك بلابرهان وتبعهما فى متن التنوير ومقتضاه انه يضمن قيمته بالغة مابلغت وبه افتى العلامة الشيخ خيرالدين وانه لايضمن شيأ اذابرهن مع ان ذلك مذهب الامام مالك ومذهبنا ضمانه بالاقل من قيمته ومن الدين بلافرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه كما اوضحه فى الشرنبلالية عن الحقائق ونبهت عليه فى حاشيتى ردالمحتار على الدر المختار مع بيان من افتى بما هو المذهب ومن رد خلافه (ولهذا) الذى ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنح والدر المختار وغيرهم وهى سهو منشأها الخطأ فى النقل او سبق النظر نبهت عليها فى حاشيتى ردالمحتار لالتزامى فيها مراجعة الكتب المتقدمة التى يعزون المسئلة اليها فاذكر اصل العبارة التى وقع السهو فى النقل عنها واضم اليها نصوص الكتب الموافقة لها فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظير فى بابها لايستغنى احد عن تطلابها اسأله سبحانه ان يعينى على اتمامها فاذا نظر قليل الاطلاع ورأى المسئلة مسطورة فى كتاب او اكثر يظن ان هذا هو المذهب ويفتى به ويقول ان هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم وحرروا فيها ماعليه العمل ولم يدر ان ذلك اغلبى وانه يقع منهم خلافه كما سطرناه لك (وقد) كنت مرة افتيت بمسألة فى الوقف موافقا لما هو المسطور فى عامة الكتب وقد اشتبه فيها لامر على الشيخ علاء الدين الحصكفى عمدة المتأخرين فذكرها فى الدر المختار على خلاف الصواب فوقع جوابى الذى افتيت به بيد جماعة من مفتى البلاد كتبوا فى ظهره بخلاف ماافتيت به موافقين لما وقع فى الدر المختار وزاد بعض هؤلاء المفتين ان هذا الذى فى العلائى هو الذى عليه العمل لانه عمدة المتأخرين وانه ان كان عندكم خلافه لا نقبله منكم فانظر الى هذا الجهل العظيم والتهور فى الاحكام الشرعية والاقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى على الدر المختار فانها اقرب مايكون اليه فقد نبه فيها على ان ماوقع للعلائى خطأ فى التعبير (وقد) رأيت فى فتاوى العلامة ابن حجر سئل فى شخص يقرأ ويطالع فى الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ يفتى ويعتمد على مطالعته

فى الكتب فهل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بقوله لا يجوز له الافتاء بوجه من الوجوه لانه عامى جاهل لا يدرى ما يقول بل الذى يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له ان يفتى من كتاب ولا من كتابين بل قال النووى رحمه الله تعالى ولا من عشرة فان العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة فى المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذى اخذ العلم عن اهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فانه يميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به فهذا هو الذى يفتى الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى واما غيره فيلزمه اذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لامثاله عن هذا الامر القبيح الذى يؤدى الى مفاسد لا تحصى والله تعالى اعلم انتهى (وقولى) اوكان ظاهر الرواية الخ معناه ان ما كان من المسائل فى الكتب التى رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتى به وان لم يصرحوا بتصحيحه نعم لو صححوا رواية اخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححوه قال العلامة الطرسوسى فى انفع الوسائل فى مسئلة الكفالة الى شهر ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى

وكتب ظاهر الروايات اتت ❁ ستا وبالاصول ايضا سميت
صنفها محمد الشيبانى ❁ حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير و الكبير ❁ والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ❁ تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر ❁ اسنادها فى الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل ❁ خرجها الاشياخ بالدلائل

(اعلم) ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ الفقه عن ابى حنيفة لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية والاصول هى ما وجد فى كتب محمد التى هى المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة عنه (الثانية) مسائل النوادر

وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالي لابي يوسف والامالي جمع املاء وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم عافتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالي وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تعليقة * واما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة (الثالثة) الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون موضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ * فمن اصحاب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وابي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر مجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل (واعلم) ان نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضي خان وغيرهما فيقال ذكره قاضي خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا من شرح البيري على الاشباه وشرح الشيخ اسماعيل النابلسي على شرح الدرر (هذا) وقد فرق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الاصول وظاهر الرواية حيث قال في شرحه على الهداية في مسئلة حج المرأة ما حاصله انه ذكر في مبسوط السرخسي ان ظاهر الرواية

انه يشترط ان تملك قدر نفقة محرمها وانه ذكر فى المحيط والذخيرة انه روى الحسن عن ابى حنيفة انها اذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرمها لزمها الحج واضطربت الروايات عن محمد اه ثم قال ومن هنا ظهر ان مراد الامام السرخسى من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابى حنيفة واتضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد من الاصول المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وليس فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية والمراد من رواية النوادر رواية غير الاصول المذكورة فاحفظ هذا فان شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول وزعم ان رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية اه (اقول) لا يخفى عليك ان قول المحيط والذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابى حنيفة لا يلزم منه ان تكون مخالفة لرواية الاصول فقد يكون رواها الحسن فى كتب النوادر ورواها محمد فى كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل قوله واضطربت الروايات عن محمد وحينئذ فقول السرخسى انها ظاهر الرواية معناه ان محمدا ذكرها فى كتب الاصول فهى احدى الروايات عنه وحينئذ فلا يلزم منه ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية نعم تكون ظاهر الرواية اذا ذكرت فى كتب الاصول ايضا كهذه المسئلة فان ذكرها فى كتب النوادر لا يلزم منه ان لا يكون لها ذكر فى كتب الاصول وانما يصح ما قاله ان لو ثبت ان هذه المسئلة لا ذكر لها فى كتب ظاهر الرواية وعبارة المحيط والذخيرة لا تدل على ذلك وحينئذ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شراح الهداية الموافق كلامهم لما قدمناه والله تعالى اعلم (تتمة) السير جمع سيرة وهى الطريقة فى الامور وفى الشرع تختص بسير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مغازيه كذا فى الهداية قال فى المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذى هو كتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ لجامع الصغير وجامع الكبير انتهى وحينئذ فالسير الكبير بكسر السين وفتح الياء على لفظ الجمع لا بفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له

واشتهر المبسوط بالاصل وذا ❁ لسبقه الستة تصنيفا كذا
الجامع الصغير بعده فما ❁ فيه على الاصل لذا تقدما
وآخر الستة تصنيفا ورد ❁ السير الكبير فهو المعتمد

قدمنا ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهداية فى باب التيمم وعن

ابى حنيفة وابى يوسف فى غير رواية الاصول الخ قال الشراح هناك رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول رواية النوادر والامالى والرقيات والكيسانيات والهارونيات انتهى وكثيرا مايقولون ذكره محمد فى الاصل ويفسره الشراح بالمبسوط فعلم ان الاصل مفردا هو المبسوط اشتهر به من بين باقى كتب الاصول (وقال) فى البحر فى باب صلاة العيد عن غاية البيان سمى الاصل اصلا لانه صنف اولا ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات انتهى وقال ان الجامع الصغير صنفه محمد بعد الاصل فما فيه هو المعول عليه انتهى * وسبب تأليفه انه طلب منه ابو يوسف ان يجمع له كتابا يرويه عنه عن ابى حنيفة فجمعه له ثم عرضه عليه فاعجبه وهو كتاب مبارك يشتمل على الف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسئلة كما قال البزدوى وذكر بعضهم ان ابا يوسف مع جلالة قدره لايفارقه فى سفر ولاحضر وكان علي الرازى يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا وكانوا لايقلدون احدا القضاء حتى يمتحنوه به اه (وفى) غاية البيان عن فخر الاسلام ان الجامع الصغير لما عرض على ابى يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبدالله فقال محمد انا حفظتها ولكنه نسى وهى ست مسائل ذكرها فى البحر فى باب الوتر والنوافل (وقال) فى البحر فى بحث التشهد كل تاليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين ابى يوسف ومحمد بخلاف الكبير فانه لم يعرض على ابى يوسف انتهى (وقال) المحقق ابن امير حاج الحلبى فى شرحه على المنية فى بحث التسميع ان محمدا قرأ اكثر الكتب على ابى يوسف الا ماكان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير و المزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير انتهى (وذكر) المحقق ابن الهمام كما فى فتاوى تلميذه العلامة قاسم ان مالم يحك محمد فيه خلافا فهو قولهم جميعا (وذكر) الامام شمس الائمة السرخسى فى اول شرحه على السير الكبير هو آخر تصنيف صنفه محمد فى الفقه ثم قال وكان سبب تأليفه ان السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقى فقال مالاهل العراق والتصنيف فى هذا الباب فانه لاعلم لهم بالسير ومغازى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق فانها محدثة فتحا فبلغ ذلك محمدا فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكى انه لما نظر فيه الاوزاعى قال لولا ماضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم وان الله تعالى عين جهة اصابة الجواب فى رأيه صدق الله العظيم وفوق

كل ذى علم عليم ثم امر محمد ان يكتب هذا فى ستين دفترا وان يحمل على عجلة الى باب الخليفة فاعجبه ذلك وعده من مفاخر زمانه (وفى) شرح الاشباه للبيرى قال علماؤنا اذا كانت الواقعة مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتأخرون خلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر

ويجمع الست كتاب الكافى ❁ للحاكم الشهيد فهو الكافى
اقوى شروحه الذى كالشمس ❁ مبسوط شمس الأئمة السرخسى
معتمد النقول ليس يعمل ❁ بخلفه وليس عنه يعدل

قال فى فتح القدير وغيره ان كتاب الكافى هو جمع كلام محمد فى كتبه الست التى هى كتب ظاهر الرواية انتهى (وفى) شرح الاشباه للعلامة ابراهيم البيرى اعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافى للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى انتهى (قال) الشيخ اسماعيل النابلسى قال العلامة الطرسوسى مبسوط السرخسى لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتى ولا يعول الا عليه انتهى (وذكر) التيمى فى طبقاته اشعارا كثيرة فى مدحه منها

ما انشده لبعضهم

عليك بمبسوط السرخسى انه ❁ هو البحر والدر الفريد مسائله
ولا تعتمد الا عليه فانه ❁ يجاب باعطاء الرغائب سائله

(قال) العلامة الشيخ هبة الله البعلى فى شرحه على الاشباه المبسوط للامام الكبير محمد بن محمد بن ابى سهل السرخسى احد الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الاصولى لزم شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانى وتخرج به حتى صار أنظر اهل زمانه واخذ بالتصنيف واملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو فى السجن باوزجند بكلمة كان فيها

(*) قوله مبسوط شمس الامة السرخسى فيه تغيير اقتضاه الوزن فانه ملقب بشمس الأئمة جمع امام (فائدة) لقب بشمس الأئمة جماعة من أئمتنا منهم شمس الأئمة الحلوانى ومنهم تلميذه شمس الأئمة السرخسى ومنهم شمس الأئمة محمد عبد الستار الكردرى ومنهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجرى ومنهم ابنه شمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجرى ومنهم شمس الأئمة البيهقى ومنهم شمس الأئمة الاوزجندى واسمه محمود وكثيرا ما يلقب بشمس الاسلام كذا فى حاشية نوح افندى على الدرر والغرر فى فصل المهر منه